



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: احمد عبد الله محمد الجبوري/ عضو مجلس النواب - وكيله المحامي حيدر سعيد موسى.
المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

٢. محسن علي أكبر المندلوي/ النائب الأول لرئيس مجلس النواب.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (احمد عبد الله محمد الجبوري/ عضو مجلس النواب) اقام دعواه أمام هذه المحكمة مخصصاً المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ومحسن علي أكبر المندلوي/ النائب الأول لرئيس مجلس النواب) وطالباً الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب السلبي المتمثل بالامتناع عن البت في صحة عضوية النائب (محسن علي أكبر المندلوي) ونقضه، والحكم بإنهاء عضوية النائب المذكور، للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، قدم وكيل المدعي طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٤/٨/١ يروم فيه إبطال عريضة الدعوى، وحيث ان الدعوى في مراحلها الابتدائية وغير مهينة للحسم ولموافقة الطلب للقانون واستناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا